

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299

Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الرابعة والثلاثون

أديس أبابا، إثيوبيا، 7-8 فبراير 2019

EX.CL/1140 (XXXIV)

الأصل: انجليزي

مشروع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للشؤون المالية والنقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل

أحكام عامة

إن المجلس التنفيذي،
مع الأخذ في الاعتبار أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ولاسيما المواد 14 و 15 و 16؛
وإذ يشير إلى أحكام المادة 25 من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛
وإذ يضع في اعتباره المقررين Assembly/Dec. 227 (XII) و Assembly/Dec. 365(XVII) بشأن
اللجان الفنية المتخصصة؛
قد اعتمد قواعد الإجراءات التالية:

المادة الأولى

التعريفات

في هذه القواعد:

تعني كلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي
تعني كلمة "الرئيس"، رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط
الاقتصادي والتكامل
تعني كلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الأفريقي
تعني عبارة "القانون التأسيسي"، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي
تعني عبارة "المجلس التنفيذي"، المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي
تعني عبارة "دولة عضو"، دولة عضو في الاتحاد الأفريقي
تعني عبارة "اللجنة الفنية المتخصصة"، لجنة فنية متخصصة للاتحاد الأفريقي؛
تعني عبارة "آلية تنسيق اللجان الفنية المتخصصة"، هيئات مكاتب جميع اللجان الفنية
المتخصصة للاتحاد الأفريقي؛
تعني كلمة "الاتحاد"، الاتحاد الأفريقي المؤسس وفقا للقانون التأسيسي.
تعني عبارة "نواب الرئيس"، نواب رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية
والتخطيط الاقتصادي والتكامل، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 2

الوضع القانوني

اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أداة تابعة للاتحاد الأفريقي وفقا للمادة 5 (1) (ز) من القانون التأسيسي. وهي مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.

المادة 3

التشكيلة

1. تتكون اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل من وزير واحد من كل دولة عضو يتم اختياره من بين الوزراء المسؤولين عن المالية والتخطيط الاقتصادي والتكامل والإحصاءات والجمارك أو محافظي البنوك المركزية في الدول الأعضاء أو الوزراء والسلطات المعتمدة حسب الأصول من قبل حكومات الدول الأعضاء.
2. تضم اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل خبراء الدول الأعضاء المسؤولين عن القطاعات التي تدرج ضمن مجال اختصاص اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، وتسبق اجتماعات الخبراء الاجتماعات على المستوى الوزاري. وما لم يتم تحديد خلاف ذلك، تخضع اجتماعات الخبراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد.

المادة 4

تعيين أعضاء الوفود

يتم رسميا تعيين واعتماد أعضاء وفود الدول الأعضاء المشاركين في دورات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل كمثلين لهذه الدول.

المادة 5

السلطات والمهام

1. إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التأسيسي للاتحاد، تقوم اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والقرارات في القطاعات المعنية؛

ب) تقييم أثر السياسات الاقتصادية المعتمدة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والعالمية على الدول الأعضاء؛

ج) تبادل الخبرات بشأن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات بهدف تحديد أفضل الممارسات واعتمادها؛

د) التداول بشأن القضايا الاقتصادية المعاصرة؛

هـ) تحديد مجالات تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وإنشاء آليات للتعاون الإقليمي والقاري والعالمية في كل قطاع أو قطاع فرعي يقع ضمن اختصاصات اللجنة الفنية المتخصصة؛

و) تحديد موقف أفريقي موحد في مجالات الشؤون المالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتنمية وغير ذلك من المجالات ذات الصلة الخاضعة للمفاوضات الدولية؛

ز) إعداد مشاريع الاتحاد وبرامجه بشأن المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والنقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل وتقديمها إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر لبحثها؛

ح) إبداء المشورة للاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتصلة بالبرامج ذات الأولوية والموارد اللازمة لتنفيذ هذه البرامج وأثر تلك البرامج على تحسين حياة الشعب الأفريقي؛

ط) تحديد وتعزيز مراكز الامتياز الإقليمية والقارية وأفضل الممارسات في القطاعات المعنية؛

ي) القيام بأية مهام أخرى يُسندها المجلس التنفيذي أو المؤتمر إليها.

2. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل تشكيل لجان فرعية وفرق عمل مختصة حسبما تراه ضرورياً وتقوم بتحديد ولاياتها وتشكيلها وسير عملها.

المادة 6

مكان الانعقاد

1. تُعقد دورات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل في مقر الاتحاد الأفريقي، ما لم تعرض دولة عضو استضافة مثل هذه الدورات.

2. في حالة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد، يتحمل البلد المضيف جميع النفقات الإضافية التي تصرفها المفوضية نتيجة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد.

3. وفقا للمادة 5 (3) من قواعد إجراءات المؤتمر، لا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل خاضعة للعقوبات أو التعليق. وينبغي لها أن تقي بمعايير محددة سلفا، بما في ذلك توفر المرافق اللوجستية المناسبة والأجواء السياسية المواتية.
4. عندما تعرض دولتان (2) عضوان أو أكثر استضافة الدورة، تقرر اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مكان الانعقاد بالأغلبية البسيطة على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي العادل.
5. في حالة عجز دولة عضو كانت قد عرضت استضافة دورة اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل عن القيام بذلك، يتم عقد الدورة في مقر الاتحاد ما لم تتلق الدول الأعضاء عرضا جديدا وتوافق عليه.

المادة 7

عقد الدورات

تتحمل المفوضية مسؤولية عقد وخدمة جميع اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.

المادة 8

النصاب القانوني

1. يكتمل النصاب القانوني للدورة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل بحضور أغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
2. يكتمل النصاب القانوني لكل من اجتماعات الخبراء واللجان الفرعية أو فرق العمل المختصة للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل بحضور الأغلبية البسيطة.

المادة 9

الدورات العادية

تجتمع اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مرة واحدة كل سنة.

المادة 10

جدول أعمال الدورات العادية

1. تعتمد اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة.
2. تقوم المفوضية بوضع مشروع جدول أعمال كل دورة عادية بالتشاور مع هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، وقد يشمل بنداً أو بنوداً مقترحة من قبل الدول الأعضاء. وتقوم المفوضية بموافقة الدول الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت ووثائق العمل قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المادة 11

البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال

يجوز بحث أي بند آخر تود دولة عضو طرحه، خلال دورة اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، فقط في إطار بند "ما يستجد من أعمال". وتكون مثل هذه البنود من جدول الأعمال للعلم فقط ولا تكون مطروحة للنقاش أو لاتخاذ القرارات.

المادة 12

الدورات الاستثنائية

1. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أن تجتمع في دورة استثنائية، رهنا بتوفر الموارد، بطلب من:
 - أ- أجهزة صنع السياسات للاتحاد،
 - ب- اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي نفسها،
 - ج- أي دولة عضو، بناء على موافقة ثلثي أغلبية الدول الأعضاء.
2. تسري القواعد الخاصة بمكان انعقاد الدورات العادية الواردة في المادة 6 أعلاه على الدورات الاستثنائية.

المادة 13

جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1. ترسل المفوضية مشروع جدول أعمال ووثائق عمل الدورة الاستثنائية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بمدة 15 يوماً على الأقل.

2. يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على البند أو البنود التي تتطلب الانتباه العاجل للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.

المادة 14

الجلسات المفتوحة والمغلقة

تكون جميع جلسات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل مغلقة. غير أنه يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أن تقرر بالأغلبية البسيطة أن تكون أي من جلساتها مفتوحة.

المادة 15

لغات العمل

لغات عمل اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل هي لغات عمل الاتحاد.

المادة 16

هيئة المكتب

1. تنتخب اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي وبعد إجراء المشاورات اللازمة، الرئيس، ويساعده/يساعدها الأعضاء الآخرون في هيئة المكتب وهم النواب الثلاثة (3) للرئيس وكذلك المقرر، والمنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي المتفق عليه وبعد إجراء المشاورات اللازمة..

2. يشغل أعضاء هيئة المكتب مناصبهم لمدة سنتين (2)

3. تجتمع هيئة المكتب مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 17

مهام الرئيس

1. يقوم الرئيس بما يلي:

(أ) رئاسة جميع مداورات الدورات العادية والاستثنائية؛

- (ب) افتتاح واختتام الدورات؛
(ج) عرض محاضر الجلسات للموافقة عليها؛
(د) توجيه المداولات؛
(هـ) عرض المسائل المطروحة للنقاش للتصويت والإعلان عن نتائج ذلك؛
(و) البت في النقاط النظامية.
2. يضمن الرئيس التقيد بالنظام واللياقة خلال مداولات الجلسات.
3. في حالة غياب الرئيس أو شغور منصبه، يقوم نواب الرئيس أو المقرر، حسب ترتيب انتخابهم، بمهام الرئيس.
4. يحضر الرئيس دورات المجلس التنفيذي ويشارك في الاجتماع السنوي لآلية تنسيق اللجان الفنية المتخصصة.

المادة 18

الحضور والمشاركة

1. وفقا للمادة 4، يحضر الدورات ويشارك فيها شخصيا الوزراء المسؤولون عن المالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل. وفي حالة تعذر حضورهم شخصيا، يمثلهم ممثلون معتمدون رسميا.
2. يُدعى ممثلو أجهزة الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لحضور دورات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل.
3. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل دعوة أي شخص أو مؤسسة لحضور دوراتها بصفة مراقب. ويجوز دعوة هذا المراقب إلى تقديم مداخلات كتابية أو شفوية ولكن لا يحق له التصويت.

المادة 19

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

1. تتخذ اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل جميع قراراتها بالتوافق، أو إذا تعذر ذلك:
- (أ) على المستوى الوزاري، بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة التي يحق لها التصويت؛

- (ب) على مستوى الخبراء، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة التي يحق لها التصويت.
2. تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
 3. تُتخذ القرارات أيضا حول تصنيف مسألة ما كمسألة إجرائية أم لا، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
 4. لا يحول امتناع دولة عضو يحق لها التصويت عن التصويت دون اعتماد اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل للمقررات بالتوافق.

المادة 20

تعديل القرارات

1. يجوز لمقدم قرار أو تعديل (أو تعديلات)، سحبه في أي وقت قبل أن يتم طرحه للتصويت.
2. يجوز لأي دولة عضو إعادة تقديم القرار أو التعديل الذي تم سحبه.

المادة 21

نقطة النظام

1. يجوز لأي دولة عضو إثارة نقطة نظام خلال المداولات بشأن أي مسألة. ويبت الرئيس فورا في نقطة النظام وفقا لهذه القواعد.
2. يجوز للدولة المعنية أن تطعن في قرار الرئيس. وي طرح القرار فورا للتصويت واتخاذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
3. لا يجوز للدولة العضو المعنية التي أثارَت نقطة النظام، الحديث في فحوى الموضوع تحت النقاش.

المادة 22

قائمة المتحدثين وتناول الكلمة

1. يعطي الرئيس الكلمة خلال النقاش، وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي، تبعا لترتيب إعراب المتحدثين عن رغبتهم في ذلك.
2. لا يأخذ أي وفد أو مدعو الكلمة دون موافقة الرئيس.
3. يجوز للرئيس خلال النقاش أن:

- أ) يعلن قائمة المتحدثين ويقوم بإقفالها.
- ب) يسترعى انتباه متحدث انحرفت مداخلته عن الموضوع قيد النقاش.
- ج) يعطي حق الرد لأي وفد، إذا رأى أن كلمة ألقيت بعد إقفال قائمة المتحدثين تبرر حق الرد.
- د) يحدد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد النقاش، مع مراعاة الفقرة الفرعية 4 من هذه المادة.

4. يقوم الرئيس بتحديد التدخلات بشأن المسائل الإجرائية بثلاث دقائق (3).

المادة 23

إقفال باب المناقشة

يجوز للرئيس إقفال باب المناقشة، حسب تقديره، إذا تمت مناقشة مسألة ما بشكل واف.

المادة 24

تعليق الاجتماع أو تأجيله

يجوز لأي دولة عضو، أثناء مناقشة أي مسألة، أن تقترح تعليق الاجتماع أو تأجيله. ولا يسمح بأي مناقشة بشأن هذا الاقتراح. ويطرح الرئيس مثل هذا الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة 25

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة المادة 21 من هذه القواعد، تكون للمقترحات التالية الأسبقية حسب الترتيب التالي، على كل الاقتراحات أو المقترحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

أ) تعليق الاجتماع

ب) تأجيل الاجتماع

ج) تأجيل مناقشة الموضوع قيد البحث

د) إقفال باب مناقشة الموضوع قيد البحث

المادة 26

حقوق التصويت

1. يكون لكل دولة عضو مؤهلة للتصويت صوت واحد
2. لا يكون للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات أو التعليق وفقا للمادة 23 أو المادة 30 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت.

المادة 27

توافق الآراء والتصويت على القرارات

بعد إقفال باب المناقشة، وفي حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء، يقوم الرئيس فوراً بطرح المقترح بجميع التعديلات عليه للتصويت. ولا يتم توقيف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام متعلقة بالطريقة التي يتم بها التصويت.

المادة 28

التصويت على التعديلات

1. في حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء، يطرح الرئيس جميع التعديلات للتصويت.
2. يعتبر أي اقتراح تعديلاً على نص ما، إذا كان يشكل إضافة إليه أو حذفاً منه.

المادة 29

طرق التصويت

تحدد اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل طرق التصويت.

المادة 30

التقارير والتوصيات

ترفع اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل التقارير والتوصيات المنبثقة عن مداولاتها إلى المجلس التنفيذي لبحثها.

المادة 31

التنفيذ

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل وضع الخطوط التوجيهية والتدابير الإضافية لتنفيذ هذه القواعد.

المادة 32

التعديلات

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أن تقترح تعديلات على هذه القواعد على المجلس التنفيذي للنظر فيها.

المادة 33

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

تم اعتمادها من قبل الدورة العادية للمجلس التنفيذي، المنعقدة في

2019-02-07

Draft rules of procedure of the specialized technical committee on finance, monetary affairs, economic planning and integration

Africa Union

African Union

<https://archives.au.int/handle/123456789/6511>

Downloaded from African Union Common Repository